بتاريخ 08 جمادى الاول 1445
الاوامر

الجلسة 31

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

معارضاتُ المحقق الاصفهانيّ تجاه أستاذه

و دبرَ الأبحاث الماضية قد عرج المحقق ليصُدّ عن الخلط الذي تزحلق فيه الشيخ الآخوند، لأن المحقق يعتقد بأن الشجار الحاليّ ذو أبعاد أصوليةٍ و كلاميةٍ و لغويّةٍ، و إن نمط الشجار كلاميٌ بحت، بينما قد التبس و خلط صاحبُ الكفاية بين النزاع اللغويّ و الكلاميّ، إذ يُستشمّ في أول وهلة أن عبائر الكفاية قد سيقت لتوضيح النقاش اللغويّ و من الزاوية المفهومية فحسب، لأنه يصرّح قائلاً:

فاعلم أن الحق كما عليه أهله وفاقا للمعتزلة و خلافا للأشاعرة هو اتحاد الطلب و الإرادة بمعنى أن لفظيهما (بالحمل الأوليّ) موضوعان بإزاء مفهوم واحد و (أن) ما بإزاء أحدهما في الخارج (بالحمل الشايع) يكون بإزاء الآخر (فهما متّحدان مصداقاً و مفهوماً) و الطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عينُ الإرادة الإنشائية (فكلمة أطلُب عينُ كلمة أريد).

ثم أشار الكفاية إلى البُعد الكلاميّ في ضمن إطار الأبحاث اللغويّة أيضاً، قائلاً: و بالجملة هما متحدان مفهوما و إنشاءً و خارجا، لا أن الطلب الإنشائي الذي هو المنصرف إليه إطلاقه (الطلب) كما عرفت متحد مع الإرادة الحقيقية التي ينصرف إليها إطلاقها (الإرادة) أيضاً، ضرورة أن المغايرة بينهما أظهرُ من الشمس و أبين من الأمس فإذا عرفت المراد من حديث العينية و الاتحاد (الطلب الإنشائيّ و الإرادة المنشأة) ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء و الأمر به حقيقةً، كفايةٌ فلا يحتاج إلى مزيد بيان و إقامة برهان.

بينما أساسُ النقاش هو كلاميٌ بحت، وليس بأصوليٍ بتاتاً، إذ زاوية الحوار هي حول أن كل إنسان له إرادة في جوف نفسِه، ثم وقع تسائلٌ: هل يمتلك النفسُ صفةً مستقلةً أخرى (وهي الطلب) غيرَ الإرادة وفقاً لمُعتقد الأشاعرة فيَتغاير الطلبُ و الإرادة حينئذ أم أنهما مُندمِجان في النفس وفقاً للمعتزلة و الإمامية، و حيث إن لون النقاش كلاميٌ و لكنه قد نفذ في بحث الأصول استطراداً للباب، فبالتالي، لا يُجدي نفعاً لأبحاث الحجية، و قد أبدى المحقق الاصفهانيّ هذه الإشكالية أيضاً، قائلاً:

إتمام مقالة المحقق الاصفهانيّ في هذا الميدان

و في أواخر مقالة المحقق نجد أنه يتحدّث و يتصدّى للطلب و الإرادة من الزاوية اللغوية، فقال:

و إن كان النزاع في مدلول الصيغة ـكما هو المناسب لعلم الاصولـ فالتحقيق: أن مدلول صيغة "افعل" و أشباهها ليس الطلب الانشائي (خلافاً للشيخ الآخوند) و لا الإرادة الانشائية[1]، بل البعث المأخوذ على نحو المعنى الحرفي (إذ مجرد الطلب بلا إرادة عارٍ عن التحريک) و المفهوم الأدويّ، كما أشرنا إليه في أوائل التعليقة، و سيجيءـ ان شاء اللّه تعالىـ عما قريب، و البعث الموجود بوجوده الإنشائي ليس من الطلب و الإرادة في شيء، و لا يوجب القول به إثبات صفة نفسانية أو فعل نفساني يكون مدلولا للكلام اللفظي، إلا بتوهم: أن الانشاء إيجاد أمر في النفس، و سيجيء تحقيق نحو وجود الأمر الإنشائي إن شاء اللّه تعالى.

و أما أنّ مدلول الصيغة هو البعث (الإنشائيّ) تقريبا، دون الإرادة الانشائية، فيشهد له الوجدان[2] فإنّ المريد لفعل الغير:

1. كما أنه قد يُحرّكه (بأخذ يده قهراً) و يحمله عليه تحريكا حقيقيا و حملا واقعيا، فيكون المراد ملحوظا بالاستقلال، و التحريك- الذي هو آلة إيجاده خارجا- ملحوظا بالتبع.

2. كذلك قد يُنزّلُ هيئةَ اضرب، منزلةَ التحريك الملحوظ بالتبع، فيكون تحريكا تنزيليا يقصد باللفظ ثبوته (بدلاً عن أخذ يدِه و إجباره على المطلوب، فالتحريك اللفظي يُعدّ بديلاً عن التحريك القهريّ) و لذا لو لم يكن هناك لفظ لحرّكه خارجا بيده نحو مراده، لا أنه يُظهر إرادتَه القلبية (فلا يدل البعثُ على صفة نفسانية لتَتقوّى مقولةُ الأشاعرة) مع أن تحقيق هذا الأمر ليس فيه فائدة اصولية.

و بعبارة نيّرة: أولاً: إن صيغة الأمر قد وضع للبعث التحريكيّ لا الإرادة الإنشائيّة و ذلک نظراً إلى الوجدان، و ثانياً إن البعث و التحريک الإنشائيّ لا يَحكي عن صفة أخرى غيرِ الإرادة لكي يتغايرا، و ثالثاً إن الصيغة الإنشائية الباعثة ليست مُظهراً للإرادة القلبية.

إذ اللازم و النافع هو البحث عن أن الصيغة- و لو عند الاطلاق- هل تكشف عن إرادة قلبية باعثةٍ للبعث الانشائي أو الإرادة الإنشائية أو الطلب الانشائي، أم لا؟ و هذا المعنى لا يتوقف- إثباتا و نفيا- على كون مدلول الصيغة أيّ شيء، نعم البحث الكلامي على الوجه المتقدّم ينفع للطرفين إثباتا و نفيا، و إن كان النزاع في مجرّد اتحاد الإرادة مع الطلب مفهوما و مصداقا و انشاء، فمن الواضح أن البحث حينئذ لغوي. (كما زعمه الشيخ الآخوند بأنهما وضعا لمفهوم واحد)

و تحقيق الحال فيه: أن الظاهر من أهل اللغة تقاربُهما معنىً (لا الترادف تماماً) و لا يختصّ الطلب بالإرادة من الغير، كما يشهد له قولهم: فلانٌ طالبُ الدنيا، أو طالب المال (فلا يريد شيئاً من الغير) إلا أن المظنون قويا: أن الطلب عنوان لمَظهر الإرادة قولا أو فعلا، فلا يقال لمن أراد قلبا: طلبه، إلا إذا أظهر الارادة (الإنشائة بمبرز) بقول أو فعل، كما يظهر من قولهم: طلبت زيدا فما وجدته، فانه هنا عنوان لفعله الخارجي، و ليس المراد منه أنه أراده قلبا.

بل التحقيق ذلك (عنوان للفعل الخارجيّ المطلوب بمبرز)- و ان لم يكن له ارادة نفسانية (رغم وجود الطلب)- كما يتضح من:

1. قولهم: اطلُب لي من فلان شيئاً (فلا يجب أن تتحقق الإرادة في الشخص الثاني).

2. و كذلك قولهم: طالبته بكذا، فإنّ الأول ليس أمرا بالإرادة من الغير (إذ إن الواسطة لا تتحقق في جوفه إرادة) بل هو أمر بما يُعنون بعنوان الطلب من قول أو فعل، و الثاني ليس إخبارا بالإرادة منه، بل بما يُعنوَن بعنوان المطالبة في الخارج (و هذه المقولة تَشبه كلامَ المحقق النائيني حيث يعتقد بأن الطلب هو حملة النفس أو الفعل الخارجي بعد الإرادة، فالطلب عنوان خارجي لما أراده) فالمادّة من المثالين نفسُ حقيقة الطالب (أي الطلب) لا الانشائيّ منه حتى يقال: بأنه من جهة الانصراف إليه. (كما زعمه الشيخ الآخوند إذ الأمثلة الآنفة تُبين بأن الطلب هو الفعل الخارجيّ بلا إنشاء و حكاية عن الإرادة الباطنية، إذن فالطلب هو السعي المطلق، فلا انصراف، و لهذا نخالف الشيخ الآخوند هنا إذ الطلب لم يوضَع للإرادة الإنشائية بل الطلب يختلف عن الإرادة فإنهما عنصران متلوّنان)

و العجب أنه ذهب بعض الاعلام من مقاربي عصرنا[3] إلى أن الطلب عنوانٌ للكاشف (مُظهر) عن الإرادة، و مع ذلك جعل هذا قولاً باتحاد الطلب و الإرادة حيث لم يلزم منه (الطلب الكاشف عن الإرادة) إثباتُ صفة (أخرى) في النفس، و هو و إن كان وجيها من حيث إنه التزام بالمغايرة (إذ لو أصبح الطلب كاشفاً عن الإرادة لما اتحد الكاشفُ مع المكشوف و هي الإرادة ، مع عدم لزوم ما التزمت به الأشاعرة، إلا أن ذلك (كشف الطلب عن الإرادة) أجنبيّ عن القول بالعينية و الاتحاد، كيف؟ و صريح العلامة (رحمه اللّه) في جملة من كتبه[4] و غيره في غيرها: أن الطلب- الذي هو مدلول صيغة الأمر- هي الإرادة (مفهوماً لا أن الطلب كاشف

عن الإرادة) و لذا التزموا بأن الأمر في ما لا إرادة فيه صوريٌ، و هذا دليل على أن مرادهم (الأصوليين) من العينية هي العينية مفهوما و مصداقا و إنشاء (فهذا إشكال آخر تجاه الآخوند:) لا أن مدلول الأمر نفسُ الإرادة الخارجية، و أنها عين الطلب حتى يقال: بأنه غير معقول، و أن مرادهم مجردُ عدم ثبوت صفة في النفس غير الإرادة، من دون نظر إلى أنها عين الطلب في الخارج. و تتمة الكلام فيما بعد.[5]

مرافَقةُ السيد البروجرديّ مع المحقق الاصفهانيّ في هذه النقطة

و قد دعم ذلک السيد البروجردي أيضاً، قائلاً:

أقول: قد عرفت أن نزاع الأشاعرة و العدلية ليس في أن لفظي الطلب و الإرادة هل وضعا بإزاء مفهوم واحد، أو يكون لكل منهما معنى غير ما للآخر، إذ البحث على هذا لغوي مربوط بعلم اللغة، بل النزاع بينهما في أنه هل يكون عند التكلم بالكلام اللفظي صفة قائمة بنفس المتكلم، تكون منشأ للكلام اللفظي، سوى العلم و الإرادة و الكراهة، أو لا تكون في نفسه صفة وراء هذه الثلاثة؟ و على هذا يكون البحث كلاميا، و لا يقبل هذا النزاع إصلاحا و لعله أشار إلى هذا بقوله- في آخر كلامه- «فافهم».[6]

التسائل الرئيسيّ في هذا المضمار

هل هناک علاقةٌ و ترابط بين مبحث الطلب و الإرادة و بين الكلام النفسي؟ و كيف تتحقق تلک العُلقة؟

1. من تبنّى الكلامَ النفسيّ للزِمَه مؤكّداً أن يتبنّى تغاير الطلب و الإرادة (بلا عكسٍ) فلا انفكاکَ بينهما كما تُستشمّ هذه النقطة من المحقق الاصفهانيّ.

2. من تبنّى تغايرَهما فليس من الضروريّ أن يتبنّى الكلامَ النفسي، و ذلک وفقاً لتصريحات السيديِ البروجرديّ و الخوئيّ و المحققيِ النائينيّ و الاصفهانيّ، حيث يعتقدون بإمكانية وجود صفة أخرى (الطلب و الكلام النفسيّ) إلا أنها لا تَكون مدلولةً للكلام اللفظيّ، إذن فالتغاير معقول و لكن بلا التزام بالكلام النفسي.

---

[1] و هذا الكلام لا يُعارض مقالتَه في مادة الأمر بأنه وضع للإرادة، لأنه هنا ينفي الإرادة الإنشائية، إذ الإرادة البحتة متوفّرة في مادة الأمر و صيغته.

[2] قولنا:(فيشهد له الوجدان ... الخ). فإن الانسان بعد اشتياقه لفعل الغير الذي هو تحت اختياره يقوم بصدد تحصيله منه: إما بالبعث إليه، أو بايجاد الداعي له، و نحوهما، فيناسبه وضع الهيئة لمثل هذه الامور حتى تكون الهيئة بعثا تنزيليا أو جعلا للداعي تنزيلا، و أما إنشاء الإرادة مع تحقّق نفس الارادة، فهو أجنبي عن ذلك؛ لأنّ وجودها الواقعي حاصل، و مع ذلك يحتاج إلى توسّط أمر آخر، فكيف يتوسّط بينها و بين المراد إنشاء مفهوم الارادة؟ فتدبر، فإنه حقيق به(منه عفي عنه).

[3] المحقق الرشتي(قدس سره) في بدائع الأفكار: 207.

[4] كما في تهذيب الوصول إلى علم الاصول- مخطوط-: 14.

[5] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 268

[6] نهاية الأصول ص92